

ما يتان وعشرون فدفع مالها لصاحبيه من ذلك ستين ثم بخلين
 بقوله مائة وعشرون وعاد له من فريس وموارجة وعشرون ومن
 حار وموعشرون فيصير مائة واربعه وتسعون ومن الاراس
 الثمان مائة واثنان وتسعون دفع مالها لصاحبيه من ذلك من
 فريسين وذلك ثمانية واربعون فيبقى له مائة واربعون واربعون
 وعاد له من بخل ومثل ثون ومن حار هو عشرون فيصير مائة
 مائة واربعون وتسعون كصاحبيه ومن الحجر التسعة مائة من ثمانين
 دفع مالها لصاحبيه من ذلك من حار من اربعين فيبقى له مائة
 واربعون وعاد له من بخل وهو ثون ومن فريس وموارجة عشرون
 فيصير مائة واربعون وتسعون مثل ما صار مع كل واحد من معاين
 كقوله المص رحمه الله المسئلة **الرابعة** من مسائل الطيور
 اذا قيل **الاول** بطلان من الدرهم والمجاهة به **رهمين** والزرزور
بمن درهم والمطلوب من الانواع الثلاثة **اربعون** طائر **اربعين**
درهما كالمأخوذ من كل نوع من الانواع الثلاثة **وكم ثمنه** اجمالا
 خذ من كل نوع **ثلث** هذا النوع من المسائل **شروط** ان يكون
المأخوذ من كل نوع **بلا كسر** وكذا اثنان المأخوذ من كل نوع يشترط
 ان لا يكون فيه كسر قال ابو الجدي رحمه الله وان يكون الواحد
 من ادنى الانواع اقل من درهم وان من الواحد من اعلى الانواع
 اكثر من درهم ويجوز في الوسط الامران انتهى بهذه مشروط
 في السؤال يشترط لصحة المأخوذ من الادنى ان يكون من الطائر
الواحد من ادنى النوعين الباقيين **سبعا** اذا ضربت في عبة
اشخاصها الى النوع الباقيين **خرج** اقل من جملة الثمن **لان** انواع
الثلاثة وان يكون **ثمن** اكثر يعني من الواحد على علم النوعين

الباقيين

الباقيين **سبعا** اذا ضربت **كذلك** اي في عدة اشخاص النوعين
 الباقيين **خرج** اكثر من الثمن **لان** انواع الثلاثة **تساوي** في ايضاح ذلك
واخرج عدة **النزارة** **اربع** وعشرون **للتحقق** **الشرطين** للمعمل في
الباقى وموالستة عشر لان حاصل ضرب **سبعا** **المجاهة** وموالدتها
 لان الدجاجة النوع الادنى من النوعين الباقيين **في الستة**
عشر الباقيية **اقل** من **الاربعين** لان حاصل ضرب **الاربعين** في **الستة**
عشرا ثمانون وثلاثون **وحاصل** ضرب **سبعا** **الوزن** ومثل ثون فان
 الوزن موال النوع الاعلى **في الستة** عشر الباقيية **اكثر** من **الاربعين**
 لان حاصل ضرب **الاربعين** في **الستة** عشر اثنان وثلاثون **الثلاثة**
في الستة عشر ثمانية واربعون قال العزناطي رحمه الله في بيان
 ذلك ومن الظاهر في هذه المسئلة ان عدد الزرزان يرتفع ان
 يكون ثمانية او ستة عشر او اربعة وعشرين او اثنين وثلاثين
 لا غير فان كان ثمانية فيبقى من العدد اثنان وثلاثون ومن الدرهم
 ثلاثة وثلاثون واذا اختبرنا ذلك بالشرط الثاني اي في عبادية
 كان ضرب اشخاص الطير الباقيية في ثمن الواحد من اقلها اكثر
 من عدد الثمن ولا يصح ذلك وان جعلنا الزرزان ستة عشر
 واختبرنا الباقي من الطير الباقي من الثمن كذلك فلا يصح ايضا
 وان جعلنا الزرزان اربعة وعشرين واختبرنا الباقي كذلك يصح فيه
 الشرطان فتضع الزرزان اربعة وعشرين انتهى اذا تقدر
 ذلك فالمرجع الى كلام المؤلف فنقول قال رحمه الله **واخرج** **عدة**
الدجاج ما **شئت** من الستة عشر الباقيية **فكان** ثمانية قسمها
 ستة عشر **فكذلك** **عدة** **الوزن** **في** **الاربعين** وهو ثمانية ايضا قسمها
 اربعة وعشرون **فجملة** **الامان** **بحسب** هذا النوع **ثلاثة** **اربعون**

195